

2937 - حكم من يقوم قبل صلاة الفجر بما يقارب الساعتين إلى ساعة ونصف وأصلي 11 ركعة ولا أجهر بالقراءة

صالح اللحيدان

يقول أفيد فضيلتكم بانني اقوم قبل صلاة الفجر بما يقارب الساعتين الى ساعة ونصف واصلي احدى عشرة ركعة ولكنني لا أجهر بالقراءة. وسؤالي هل عملي هذا جائز ام لا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

لا يجب على المتهجد ان يجهر بالقراءة فلا بأس وان اسر فلا بأس الامر راجع الى المصلي يفعل ما هو اطيب له واريح ولا بأس بكل ذلك ان شاء الله - 00:00:17